

341 من 571 / شرح بلوغ المرام/الحدود/حد الزاني / صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. ادس مائته ثلاثة واربعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الحدود باب حد الزاني. نعم. عن ابي هريرة - [00:00:17](#)

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجد الحد ولا يثرب عليها. ثم انزلت فليجلدها الحد ولا يكذب عليها. ثم ان زنت - [00:00:46](#)

الثالثة فتبين زناها فليبعها ولا بحبل من شعر. متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احد - [00:01:09](#)

المملوك امة المراد بها المملوكة والخطاب وهو السيد فليجلدها الحد. يجلدها الحد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله يعني هو الزاني تجدوا كل واحد منهمما من التجلی انا في حق الحرة - [00:01:38](#)

واما المملوكة على النصف كما قال تعالى فإذا احسنا اعني الهبة صناع يعني تزوجنا اين اتينا بفاحشة يعني زنا فعليهم نصف ما على المحسنات من العدالة فيكون نصف المئة جلة - [00:02:13](#)

خمسين جلدا هذا فتح المملوک نصف ما على المحسنات يعني الحرائق لأن الاحسان له اطلاقات في الشرع يطلق الاحسان ويراد به العفة عن الزنا ويطلق ويراد به الحرية ويطلق ويراد به التجويد - [00:02:39](#)

المراد بقوله فإذا اقمنا يعني تزوجنا على ان حد الامة او المملوک الجلد وانه لا رجم عليه وانما عليه الجلد وهو نصف جلد الحرة او الحر. خمسين جلد اهذا يعني قوله صلى الله عليه وسلم هنا فليجلدها الحد يعني الحد الخاص بالامام - [00:03:11](#)

وهو خمسون جلة ولا نفرط عليها تفريب معناه اللغم والتعنيف معناه اللوم والتعنيف. التوفيق كما قال يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم ايلا ايلا نوم عليكم لا ينسى العبادة انه يكفي اقامة الحج - [00:03:45](#)

واذا اقيم الحد على شخص حرا كان او مملوکا فلا يجوز انه يغير او انه يوبخ فليكتفي الحد فقد حد النبي صلى الله عليه وسلم رجالا في الخمر فنكلم عن بعض الصحابة فيه - [00:04:19](#)

فقال لا تعينوا عليه الشيطان لا تعينوا عليه الشيطان فإذا اقيم الحد فانه يكتفي ولا يجوز انه يغير بذلك او يوقفه لأن هذا يجرح شعوره وربما انه يكافر ويرجع الى المعصية لأن الشيطان - [00:04:46](#)

نجيب له ذلك ولا يسلم عليها ثم ان جلس يعني مرة ثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت ثلاثة الذي يريد لها الحد ولا يكرر عليها. ثم اذا زنت الرابعة - [00:05:18](#)

حينئذ تبين انها لا تبالي بالزنا وان هذا اصبح خلقا لها الم يردعها الحد حينئذ لا يبقيها على ملکه يبيع بيعها ويبعدها عنه لأنها لا تجوز مصاحبتها ولا القرب منها. ولا يوثق بها - [00:05:38](#)

جل وعلا مباعدة الاشارات والتخلص منهم لأنهم يؤثرون على من خالقهم وقاربهم فليبعها ولو بحبل من شعب يعني ولو بقيمة منخفضة

جدا وذلک لاجل ابعادها عن بيته وعائالتھ ومقارقة اهل المعاشي وعدم - 00:06:08

الاختلاط به ولان لا يكون هذا سببا في النيل من هذا الشخص او من هذا السيد الذي يبقي عنده مثل هذه الامانة فيبعدها صوما لعرضه عن اللوم معه وايضا - 00:06:44

حماية لبيته وحماية لاسرتھ فهذا يدل على ابعاد الاشرار من الخدم والممالیک واهل البيوت لانها تؤثر لان هؤلاء الاشرار يؤثرون على اهل البيوت بيعها ولو بظفیره من حريمھ. فدل هذا الحديث على المسائل والمسألة الاولى - 00:07:11

وجوب اقامۃ الحج علی الممالیک وجوب اقامۃ الحج علی الممالیک كالاحار. الا انھم علی النص علی النص من الاحرار المسألة الثانية فيه ان الذي يتولی اقامۃ الحد علی الممالیک سادتهم - 00:07:42

وليس هذا الى الامام المعروف شرعا واقامة الحدود صلاحیات الامامة هذا هو الاصل ان الحدود اقامۃ الحدود واقامة القصاص واقامة التعزیز والعقوبات ذو صلاحیات الامام ضمانا للتعدي الا في مسألة الممالیک - 00:08:10

فان الذي يتولی اقامۃ الحد علیھم سادتهم لان الرسول صلی الله علیه وسلم اسند ذلك اليھم كما في هذا الحديث والحديث الذي بعده المسألة الثالثة ما ذكرناه ابعاد الملوك الذي من علی الفاحشة - 00:08:42

واستمر علیھا فلا یجوز تملکه واتقاءه لملك سیدھ ان یبعده عنھ بالبيع نعم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقاموا الحدود علی ما ملکت ایمانکم. رواه ابو داود وهو في مسلم موقف. هذا مثل الحديث الذي قبله فيه ان - 00:09:13

اقامة الحدود علی الممالیک من صلاحیات السادة والمالکین وليس ذلك الى ولي الامر نعم وعن عمران الصحابة قد عمل بذلك غير واحد من الصحابة فحبوا ممالیکھم الا ان حديث عن فيه زيادة عن الحديث الذي قبله. الحديث الذي قبله - 00:09:46

في الاماء وهذا الحديث عام علی ما ملکت ایمانکم عام للرجال والنساء من الممالیک فلذلك اورده المصنف بعده وفيه ايضا اقاموا الحدود علی ما ملکت فيه الممالیک الذکور مثل الممالیک - 00:10:19

الاناث یقيم الحد علیھم سیدھم نعم وترى فيه ايضا زيادة علی ما سبق ان الذي سبق في حد الزنا خاصة وهذا في الحدود به ان السيد یقيم جميع الحدود علی ما علی مملوکھ - 00:10:56

ینجينا من حد الزنا وحب السرقة اكل الشرب وغير ذلك ففيه انه یقيم عموم الحدود وليس ذلك خاصا بقتل الزنا نعم وان وعن عمران ابن حصین رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلی الله علیه وسلم - 00:11:21

وهي حفلة من الزنا فقالت يا نبی الله اصبت حدا فاقمھ علیھ فدعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیھا فقال احسن اليھا فاذا وضعت فاتنی بها فافعل امر بها فشققت علیھا ثیابها. ثم امر بها فرجمت ثم صلی علیھا. فقال عمر اتصلي علیھا - 00:11:51

يا نبی الله وقد دنت فقال لقد تابت توبۃ لو قسمت بين سبعین من اهل المدینة لوسعتھم وھل وجدت افضل من ان جادت بنفسھا لله تعالى؟ رواه مسلم نعم هذا الحديث - 00:12:18

فيه ان امرأة من جهيبة من جهیرة يقال له الغامدية من قبیلة لان ظالم بن جهینة بطن بن جهینة وجوهینة بطن للقضاعة وقطاعة قبیلة اه قحطانیة لها بطون كثیرة منها جهیرة - 00:12:39

وجهینة لا تزال بهذا الاسم الى الان وموطنھا شمال ارض المملکة هذه القبیلة جاءت هذه المرأة الى النبي صلی الله علیه وسلم تائبة الى الله وطلبت منه ان یقيم علیھا الحد - 00:13:08

واصرت علی ذلك لان لانھا ضاقت علیھا الدنیا من الخوف من الله عز وجل ولم یسعھا الا ان تطلب اقامۃ الحج یطھرھا الله به من هذه الجریمة فمجیئھا الى النبي صلی الله علیھ وسلم والحاھا - 00:13:36

دلیل علی صدق توبتها وانھا ترید بذلك ان یطھرھا رسول الله صلی الله علیھ وسلم من هذه الجریمة وتنذکرت ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة الحت علی النبي صلی الله علیھ وسلم واعتراض - 00:14:04

فهذا دلیل علی ثبوت الحد بالاعتراف. حد یثبت حد الجنۃ بثبوت لاحد امرين الامر الاول الاعتراف والامر الثاني شهادة اربعة شهود شهادة اربعة شهود فهذا الحديث فيه اقامۃ الحج بالاعتراف - 00:14:31

ولابد من اعتراف اربع مرات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز السلمي ماعز بن مالك السلمي لما اعترف على نفسه اربع مرات ردد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعترف على نفسه اربع مرات فامر به فردي - [00:14:54](#)

فهذه اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم لكنها كانت قبلة كانت هبة من الزنا النبي صلى الله عليه وسلم اجل اقامة الحج عليها نظرا لوجود الحمل. الذي في بطنها - [00:15:16](#)

والحمل لا ذنب له فاجلها من اجل الحمل حتى وضعت ونادي صلى الله عليه وسلم ولها وقال له احسن اليها يعني احسن معاملتها ولا توبخها ولا تعنفها فاذا وضعت اي وضعت حملها فاتني بها - [00:15:38](#)

فجاءت وضعت حملها وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحمل آا ولدها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي اربعين حتى تفطئيه رجعت وارضعته سنتين حتى فطمتها - [00:16:08](#)

ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فشدت عليها ثيابها لان لا تتكلف عند الرجل فترجمت رضي الله عنه ثم صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:32](#)

وسأله عمر رضي الله عنه قال تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل رأيت افضل من انجادك بنفسها؟ يعني قدمت نفسها جادت يعني قدمت نفسها لله عز وجل - [00:16:53](#)

كون الانسان يقدم نفسه هذا اعظم انواع الجود اعظم من الجود للمال الجود بالنفس اعظم من الجود بالمال جارف بنفسه يعني قدمتها لله عز وجل واثرت في الحال واثرت الاخرة على الحياة الدنيا. هذا دليل على صدق توبتها وفضلها - [00:17:20](#)

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة الفائدة الاولى تأجيل الحج عن الحامل حتى تطبع حملها وترضعه ان لم تجد من يرضعه. ان وجدت من يرضعه يقام عليها الحد بعد الوظع. وان لم تجد من يرضعه - [00:17:47](#)

فانها تؤجل حتى ترضعه. لان الحمل ليس له ذنب هذا فيه رأفت هذا الدين وهذا الاسلام للناس ومراعاته لحقوق الناس. حتى الحمل في البطن يراعيه الشرع ولا يهدر حقه - [00:18:13](#)

بل يؤدي للحد من اجله الراعي هذا دليل على ان هذا الدين دين الرحمة ودين الشفقة وانه يراعي حقوق المسلمين حتى الحمل بالبطن والرطبيع الذي يرضع - [00:18:37](#)

يراعيه هذا الدين ولا يهدر حقه وفي الحديث دليل على ان المرأة تشد عليها ثيابها عند الرجل وليس مثل الرجل لانها تتكلف وهي عورة وتشد عليها ثيابها بان لا تتكلف - [00:18:59](#)

وايضا يغفر لها في الارض حتى وتشد عليها ثيابها او يكفي الشك لان في بعض الروايات انه حفر لها وفي بعضها ذكر الشد فقط وكلا الامرین كلا الاوائل - [00:19:27](#)

مراد وذلك كله من اجل الستر عليهم. فدل على ان النساء عورة يجب سترهن لا سيما عند اقامة الحدود اليست مثل الرجال وفي الحديث ان من اقيم عليه الحد من المسلمين فانه يصلى عليه - [00:19:53](#)

ونقيم عليه الحد من المسلمين فانه يصلى عليه بكل الحدود حد شرابه حد الزنا وحدث قطاع الطريق وغير ذلك آا من اقيم عليه الحج وقتل بالحج فانه مسلم له مال المسلمين. لهذا رد على الخوارج - [00:20:20](#)

لهذا رد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالكبار الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على هذه المرأة وهي قد جلت ولذلك استغرب عمر رضي الله عنه صلاة الرسول عليها وقال تصلي عليها وقد زنت - [00:20:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد قاتل على ان المحدود من المسلمين يقام عليه يصلى عليه بعد القتل لان لهما للمسلمين وعليهما على المسلمين. ولو كان مرتكبا لكبيرة - [00:21:11](#)

من كبار الذنوب. فهذا لا يسقط حقه في الاسلام والصلوة عليه تغسله تكفيه الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين لانه مسلم نعم وعن جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال - [00:21:29](#)

رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهودي وقصة اليهوديين في الصحيحين

من حديث ابن عمر نعم النبي صلى الله عليه وسلم رجم - 00:21:56

عدة مرات رجم رجلا من اسلم وهو ماعز ابن مالك الاسلامي رضي الله عنه ورجل امرأة وهي الغامدية ورجم رجلا وامرأة من اليهود لما زني وذلك ان امرأة رجلا وامرأة من اليهود زنيا - 00:22:18

فاختذه وجهوه اشكال امرهم على اليهود لانهم لا يريدون اقامة الرجم عليهم فقالوا نذهب الى محمد نذهب الى محمد يريدون بذلك التخلص من هذه الجريمة القضية ويكلونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب التخلص ما هو من باب الایمان بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:46

لأنهم اشكال عليهم الامر ان رجموهما هذا عندهم لا يتحمل وان تركوهما بدون رجل هذا تعطيل لحد فقالوا نذهب الى محمد النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما حكمه عندكم؟ حكم الزاني عندكم؟ حكم المتصد عنكم - 00:23:21

قالوا يسود وجهه ويركب على حمار ويطاف به يجلد فطلب النبي صلى الله عليه وسلم التوراة طلب التوراة نسخة من التوراة فجاءوا بها فوضع عبد الله من سوريا او من سوريها وضع يده على اية الرجل وسترها وقرأ ما قبلها وما بعدها - 00:23:48

فقال عبدالله ابن سلام رضي الله عنه وكان من اليهود ثم اسلم كان من اخبارهم ثم اسلم قال له ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجل في التوراة فاظهر الله كلبهم وفضحهم - 00:24:20

ثم امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فردهما واحتل العلماء هل رجب النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة اورجه او رجمهم بحكم الاسلام لانه ما منا من الرعية - 00:24:41

هم داخلان تحت رعية النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اهل العهد لا قيوم برعية النبي صلى الله عليه وسلم والرجم عندهم في كتابه فهو رجع بحكم الاسلام وقيل رجمهم بحكم التوراة - 00:25:01

فاذا كان رجل فهو في حكم الاسلام هذا دليل على اقامة الحدود على اهل الكتاب. اذا كانوا معاهدين فيقام عليهم الحد بحكم الاسلام. لانهم ملتزمون بذلك في العهد ان تقام عليهم الحدود - 00:25:21

والمسألة خلافية الحديث هذا فيه اثبات الرجل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو متواكب الرجل متواتر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت في القرآن ايضا في الاية التي نسخ لفظها وبقي حكمها - 00:25:43

من سورة الحزب هي قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنايا ارجموهما البثة نكالا من الله والله عزيز حكيم نسخ له او بقي حكمها والسنة متواترة في اثبات الرجل بحق المحسن - 00:26:10

حتى من من اهل الكتاب ففي هذا رد على الذين ينكرون الرجم وهم الخوارج ومن في حكمهم من اهل الضلال الذين في هذا العصر الذين ينكرون الرجم ويقولون انه وحشية - 00:26:35

وربما يقول هذا من ينتسب الى الاسلام ومن واذا استقافية ويكتبون انكار للرجل هذا ردة عن الاسلام الذي ينكر الرجل يعتبر مرتدًا عن الاسلام لانه ينكر حكما دل عليه الكتاب والسنة واجماع المسلمين - 00:26:56

فهو مكذب لله ولرسوله الذي ينكر الرجل يعتبر مرتدًا عن دين الاسلام والرجم ثابت ولم ينسخ وعمر رضي الله عنه يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - 00:27:21

فاختنى ان طالب الناس زمانا ان يقول قائل ما نجد الرجل في كتاب الله لقد كان في كتاب الله وتلوناه ورعيناه ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - 00:27:40

فالرجل حكم شرعى ثابت في حق المحسن الزامي المحسن. ومن انكره فهو مرتد عن دين الاسلام نعم وعن سعيد بن سعد بن عبادة وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال - 00:27:59

كان في ابياتنا رويل ضعيف فخاتفا بانس من امائهم نعم وعن سعيد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه قال كان في ابياتنا رويد ضعيف فخبت بانس من امائهم - 00:28:25

فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حدا فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثمان فيه منه

حمراة ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي - 00:28:45

ابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله ولسانه. نعم هذا الحديث في قصت على الرواية تصير رجل صغر بحقارته وضعف جسمه ما كانوا يظلون ان فيه شهوة لضعف جسمه - 00:29:08

ولكن وجدوه على امة من امامهم يجني بها وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بجلده مئة عمل بقوله تعالى الزانية والزاني فاجدوه كل واحد منها مئة جلل - 00:29:31

امر بان يقام عليه الحد قالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك. ما يعني ما يطيق مئة لتر لضعف جسمه النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يأخذوا احكاما - 00:29:58

من النخلة فيه مئة شمرار ايضربوه به ضربة واحدة فيكون هذا عن مئة جلدة بيضة الشورى يضرب بها او مئة جلدة لانه لا يتحمل اكثر من ذلك فدل هذا الحديث على - 00:30:17

المسألة الاولى الحديث دليل على خطورة النساء على الرجال خطورة الفتنة بالنسبة. فهذا رجل ضعيف نحيف الجسم ومع هذا لما عرضت له هذه الامة وقع عليها مع ضعفه هذا دليل على شدة فتنة النساء - 00:30:42

وجوب الابتعاد عن مخالطة النساء الاجنبيات مما تساهل فيه كثير من الناس اليوم ويطالب اهل الفساد واهل الشر طالبون بحرية المرأة وخروجها اختلطها بالرجال وان ت العمل مع الرجال ولا يراغون هذه المفسدة العظيمة - 00:31:13

التي تكون بين الرجال والنساء وانتشار الفاحشة وضياع الاعراض فساد الاخلاق لا يراغون هذا لانهم يريدون الفساد ويريدون اهلاك الامة كفى الله شرهم. وبينما يرون بحرية المرأة وان تخلي الحباء والعنف والحسنة - 00:31:49

وان تختلط بالرجال وان تسافر بدون محرم وان الى اخر ما يطالبون به اهذا رجل ضعيف مريض ومع هذا لم يسلم من فتنة النساء فلا يؤمن لا يؤمن بالشر بين الرجال والنساء مهما كانت الحال - 00:32:17

مهما كان الانسان دينا وتقينا او كان ضعيفا او مريضا لا يؤمن لا تؤمن الفتنة بين الرجال والنساء فان الشيطان يدب منهم ويزين لهم الفاحشة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بأمرأة - 00:32:43

الا كان ذلك هو الشيطان ما ظنكم باثنين ثالثهم الشيطان نسأل الله العافية يزين لهم يمنيهم ويغيرهم بالفاحشة هذه مسألة المسألة الثانية به انه يقام الحج على الجاني وان كان ضعيف البنية - 00:33:05

ناحل الخلقة لكن يقام عليه الحد بقدر استطاعته وذلك ان يخفف عنه الحد بقدر استطاعته وذلك بما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ اشكال او بتوطينه نخلة فيه مئة شمرار ويضرب به ضربة واحدة - 00:33:35

فيتحقق انه هرب مائة جلدة. لان كل شرف عن جلده. هذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وهي موجودة في القرآن في قصة ايوب عليه السلام ايوب عليه السلام حلف ان يضرب زوجته لما غضب عليها حلف ان يضربها - 00:34:05

ان يجلدها مائة كلمة وكانت بارة به في مرضه وفي كانت بارة به ومشفقة عليه وكانت امرأة تقية فلما شفاه الله من المرض وارد ان ينفذ جلد على هذه المرأة الباردة - 00:34:30

التقية قال الله تعالى له وخذ بيديك ضعفا اضرب به ولا تهأ ضغط يعني القنوة القنوة النحو فيه مئة شمرارة فضرب هذه فتوى من الله سبحانه وتعالى اتوى الى الله ايوب عليه السلام - 00:34:51

النبي صلى الله عليه وسلم افتى بمتلها في حق هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع ان يقتله والعلماء يقولون ان كان ان كان الذي ثبت عليه الحد لا يستطيع اقامة الحد عليه ينظر. فان كان هذا العارض يمكن زواله - 00:35:14

مثلا مريض يرجى شفاؤه فانه يؤجل الحد حتى يشفى ويقوى ويقام عليه الحد المعتاد اما اذا كان هذا العجز والضعف لا يرجى زواله فانه يفعل به كما فعل بهذا الرجل - 00:35:46

اما اذا كان ضعفه لا يرجى زواله فانه يطعم به كما فعل في هذا الرجل. بامر النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان آآ ضعفه عارضا ويرجى زواله وان تعود اليه قوته فانه ينتظر - 00:36:06

حتى يزول هذا العالم ويقام عليه الحد هذا ما ذكره العلماء في هذه المسألة افيه دليل على وجوب قامة الحدود وانها لا تسقط عن احد وانما تقام بحسب الاستطاعة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:36:29

قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعت وهذا من سماحة هذه الشريعة ويسر هذه الشريعة والحمد لله وانها تراعي احوال الناس فقد رأيتم انها راعت حالة الجنين في بطن امه في قصة المرأة - 00:36:55

وراعت حال احد الظعيف فخففت عنه آآل العقوبة لانه لا يتحملها ان هذه الشريعة شريعة الرحمة وشريعة الكمال لا كما يقول اعداء الاسلام او يقوله المسلمين ان الشريعة فيها وحشية - 00:37:15

وفيها الرشوة وفيها الشريعة ولله الحمد شريعة رحم شريعة رافقة وهي ما شرعت الحدود الا لمصالح لامة مصالح بتطهيرهم ومصالح لامة في كف الفواحش وكف الاجرام عن المجتمع تشريع هذه الحدود رحمة. رحمة لامة حتى المجرم رحمة به - 00:37:46
لانه اذا اقيم عليه الحد ربما يتوب ويرتدع ويصلح حاله اذا ضاق العقوبة يتوب الى الله يستقيم وكذلك اذا عجلت له العقوبة في الدنيا وهو مؤمن فان الله لا يعاقبه في الاخرة لا يجمع عليه بين عقوبته - 00:38:22

وعقوبة الدنيا اخف من عقوبة الاخرة فهذا بين الرحمة وبين الكمال وبين الشفقة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووجدتموه يعمل عمل - 00:38:44

فاقتلوها الفاعل والمفعول به. ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة. رواه واحمد والاربعة ورجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:39:06

من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة. فيه مسألة المسألة الاولى عقوبة اللوطية واللوطية هم الذين يعملون اللوط يعملون اللوط - 00:39:29

وهو فعل الفاحشة في الدبر وهي جريمة شنيعة لا لم تصدر من امة من الامم الا بالقوم لوط وهم اهل اه سود في الارض ولوط عليه السلام هو نبي الله - 00:39:57

ابن اخي ابراهيم عليه السلام ابراهيم عمها وهاجرا جميا من ارض العراق الى ارض الشام فابراهيم استوطن فلسطين ولوط واستوطن هي التي تسمى الارض يعني الان وارسله الله الى اهل الصدور - 00:40:26

وهم قوم وقعوا في حب اللوط والعياذ بالله. اول من فعل اللوط هم اهل الصدور ولهذا قال له نبيهم لوط عليه السلام اتابون الفاحشة ما سبّكم بها من احد من العالمين - 00:40:48

لن يسبّقه احد من الامم قبلهم لان هذا شيء مستكره تنفر منه الضفاح حتى البهائم البهائم ما يعلو قال ذكر على الذكر من البهائم ابدا فكيف بهؤلاء الادميين العقلاه وقعوا في هذه الجريمة؟ لان الشيطان زين لهم ذلك - 00:41:07

واغراهم بها والعياذ بالله فماذا كانت عقوبته لما نهاه نبيهم عليه الصلاة والسلام وانكر عليهم ولم يستجيبوا كانت عقوبتهم ان الله ارسل اليهم ملائكة ارسل اليهم ملائكة في صورة رجال - 00:41:31

قلبوا ديارهم رفعوها الى السماء ثم قلبوها عليه وامطراهم الله بحجارة من سجيل لانهم فعلوا فعلة لم يفعلها امة من الامم. فعاقبهم الله عقوبة لم يعاقبها امة - 00:41:54

غيرهم لشناعة ما فعلوا لان هذه الجريمة قبيحة تدل على فساد الميزات وتدل على قبح السجية وتدل على عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها الله خلق الذكور والإناث وجعل وضع الشهوة في الإناث - 00:42:20

لانها محل البدر ومحل النسل واما ان كان الذكور فانه فاحشة شنيعة وينشأ عنده فساد في الاعراض فساد في قلة حيا وايضا ينقطع النسل بهذه الطريقة لان هذا ما هو بمحل نسل ولا محل حرف - 00:42:49

هو مخالف لفطرة الله سبحانه وتعالى فلهذا عاقبهم الله بهذه الجريمة الشنيعة التي لم يعاقب بها امة ان الله ذكر اللوط في القرآن ما صدق ان رجلا يقع على رجل - 00:43:13

لولا ان الله ذكر هذا في القرآن ما صدق ان رجلا ينزو على رجل نسأل الله العافية هذا هذه جريمة اللوط وهي اقبح الجرائم واسمع

الجرائم وعقوبتها اشد العقوبات وفي هذا الحديث انه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقا. سواء كان ذكرا او ثيبا - 00:43:33

يقتل الفاعل والمفعول به والعلماء اخذوا بهذا جمهور العلماء اخذوا بهذا هذا الحديث وقالوا يكتب الفاعل والمفعول به استئصالا لهذه الجريمة القبيحة تطهيرا للمجتمع بنا فيقتل الفاعل والمفعول به وعلى هذا اجماع الصحابة اجمعوا على منكر الفاعل والمفعول به -

00:44:02

لكن اختلفوا في كيفية القتل فبعضهم يرى انه يحرق بالنار كما فعل ابو بكر رضي الله عنه قد حرق اللوحية بالنار حرقة خالد بن الوليد لان جريمتهم اشنع عند رأيهم - 00:44:38

وقيل يقتلان بامرها لان لان يرفعان الى اعلى مكان في البلد. ثم يلقيان من المرتفع ويدفعان الحجارة كما فعل الله بقوم لوط اسمع عقوبة والعياذ بالله. وقيل يقتلان بالسيف يقتلان بالسيف - 00:44:57

فابد لفحة فيهما ولكن اختلفوا في كيفية القتل وقيل يرجمان بالحجارة كما يرجم الزاني يعني اربعة اقوال القول الاول انهم يحرقان بن عمر قول الثاني انهم يلقيان من شاهق ويسمعن بالحجارة - 00:45:23

والقول الثالث انه ما يقتلان بالسيف او باطلاق الرصاص عليهم والقول الرابع انهم يرجمان بالحجارة كما رجم الله قوم لوط بالحجارة من سجيل هذه عقوبة اللوطية والعياذ بالله واما قضية البهيمة من اتي بهيمة لا شك ان هذه جريمة شنيعة - 00:45:49

اللي يقع على بهيمة هاديك هذا دليل على دناءة خلقه على انسلاخه من الادميين حتى يأتي البهائم ياد ادم اكرمه الله بالادمية والرجولة ثم ينزل ويأتي البهيمة هذا دليل على الهبوط في الاخلاق - 00:46:21

فمن وجد على ذلك قد اختلف العلماء فيه الحديث يدل على انه يقتل وقتل البهيمة. هو يقتل بماذا؟ في جرمة ووقوعه في الفاحشة لكن البهيمة لماذا تقتل قالوا لاجل ان لا يقال هذه البهيمة التي وقع عليها فلان - 00:46:50

فتتلى من اجل ان تذهب الجريمة ولا يبقى لها ذكر لانها لو بقىت البهيمة ورآها الناس قالوا هذه الجريمة البهيمة التي وقع عليها فلان فتقل من اجل ذلك ولكن الحديث في هذا غير ثابت - 00:47:11

والصحيح ان الذي يقع على البهيمة يعزز تعزيزه بليغا يردعه واما البهيمة فانها لا تقتل لان هذا اتلاف مال ولم يثبت والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتلاف المال - 00:47:32

واضاعة المال ولم يثبت الحديث بقتلها فلا تقتل البهيمة نعم وعن ابن عمر بعض العلماء يقول تقتل البهيمة لئلا يتغير النسل لانها قد قد تحمل من من هذا الادمي يتغير الخلقة بالقتلة الادميين - 00:47:54

الله اعلم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب واما ابا بكر الله اكبر وان عمر ضرب وغرب. رواه الترمذى ورجال ثقات الا انه اختلف في وقته ورفعه - 00:48:18

هذا الحديث يدل على على حكم اخر من احكام الحدود وهو التغريب تغريب معهم ينفي من البلد بعد ما يقام عليه الحد بالجلد بعد ما يجلد مئة جلدة ينفي من البلد الى بلد اخر - 00:48:41

البلد الذي اجرم فيه يبعد عنه. الى مجتمع اخر لعله تصلح حاله اذا ابعد من بلده ومن مجتمعه الذي حصل فيه الفساد الى مجتمع اخر ربما يتغير حاله ويتوب الى الله - 00:49:07

عز وجل فالغريب ثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وثبت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير منسوخ صحابة بعد الرسول ظربوا وغربوا كما في هذا الحديث - 00:49:28

دل على ان التغريب تابع للحج وانه من تمام الحد وانه غير منسوخ لانه طبق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منسوخا لما فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:43

نعم وعن ابن عباس رضي الله تغريب مدة عام يغرب سنة حتى يبعد عن مجتمعه الذي حصل فيه الجريمة وينشأ مع جماعة الاخرين ويتطهر من هذا الخلق ويعود ويعود نقيا. نعم - 00:50:00

وتغيير المكان تغيير المكان فيه فائدة للانسان. نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المختتين من الرجال والمترجلات من النساء وقالوا اخرجوهم من - 00:50:25

بيوتكم رواه البخاري لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختتين من الرجال والمترجلات من النساء مخلفين من الرجال تخلط التكسر والتدني والمراد به الذي يتشبه بالمرأة في مشيتها وفي كلامها - 00:50:46

وفي نعومتها يتنعم في جسمه كما تتنعم المرأة وربما يلبس شيء من ملابس المرأة يلبس الحلي ويلبس السلالس كما تلبسها النساء المخت هو الذي يتشبه بالمرأة هذا هو التخلف الذي لعن صلى الله عليه وسلم من منفعة. فدل على ان تشبهه - 00:51:09

الرجل بالمرأة كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعله وكذلك العكس المرأة تتشبه بالرجل في مشيتها وفي لباسها وفي كلامها وايضا تتولى اعمال الرجال المرأة تتولى اعمال الرجال هذا من التشبه بالرجل - 00:51:40

هذا فيه دليل على الرد على هؤلاء الذين يريدون ان يمردوا النساء ويخروجهن عن اخلاقهن وعن صفاتهن الى صفات الرجال ومن فعلت ذلك فهي ملعونة ومنه المرأة التي تقص شعر رأسها حتى تجعله يشبه رأس الرجل وهذا كثير ما يقع - 00:52:06

الآن تقص المرأة شعرها حتى يصبح يشبه شعر الرجل تماما ما تفرق بين رجل وامرأة اذا رأيتها وتلبس لباس الرجل وما تفرق بينه وبين الرجل لا في كلامها ولا في مجلسها ولا في شعورها - 00:52:33

كانها رجل هذى مترجلة وهي ملعونة بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وانه كبيرة من كبائر الذنوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه من البيوت - 00:52:55

رجل مخت من البيت لأن لا يفسد اهل الليل ويقتدي به اهل البيت فيبعث عندي هذا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولو طبق هذا لارتدع هؤلاء لو ان اهل البيوت طردو المتخلفين المتشبهين بالنساء من بيوتهم لارتدع هؤلاء - 00:53:18

نعم وانا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او الحدود ما وجدتم لها مدفعه. اخرجه ابن ماجة بأسناد ضعيف. وآخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة - 00:53:44

رضي الله عنها بلفظ اجراء الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا. ورواه البياقي عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله بلفظ اقرأوا الحدود بالشبهات ازرعوا الحدود اي ادفعوها - 00:54:04

ازرعوا الحدود ادفعوها بالشبهات اي بالاحتمالات فالحد لا يقام الا اذا انتفت الاحتمالات لأن الاصل عصمة دم المسلم وعصمة عرظه هذا هو الاصل ولا يقام عليه حد الا اذا ثبت الحدث - 00:54:23

ثبتوها فيه اي شبهة ولا احتمال فلو ادعت المرأة انها اكرهت على الزنا. امرأة زانية ادعت انها اكرهت على الزنا هذى شبهة ادرواها عنها او امرأة حملت وليس لها زوج ولا سيد - 00:54:46

ودعك انها تحملت دماء الرجل بدون جماع تحملت به بدون جماع وحملت بسبب ذلك يقبل منها هذا ولا يقام عليها الحد لأن هذا محتمل يمكن يحصل هذا فما دام يوجد شبهة - 00:55:08

واحتمال فانه لا يقام الحد الا اذا انتفت جميع الشبهات هذا فيه دليل على حماية الاسلام لكرامة الانسان حماية الانسان لكرامة الانسان وانه لا يقام عليه حد حتى تنتفي عنه جميع الاحتمالات - 00:55:30

ولم يبقى الا ثبوت الجريمة عليه مئة بالمئة اذا ثبتت عليه مئة بالمئة يقام عليه الحد. اما ما دام فيه احتمال ولو واحد في المئة فانه يدرأ عن الحق - 00:55:55

اذا الحدود بالشبهات هذا فيه تكريم هذا الدين تكريمه للمسلم وحمايته للمسلم مهما امكن ذلك. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله - 00:56:11

تعالى عنها فمن الم بها فليس تستر بستر الله تعالى وليتب الى الله. فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى. رواه الحاكم وهو في الموفق من زيد ابن اسلم. نعم هذا الحديث - 00:56:37

فيه تسمية المعاصي بالقاذورات من الفذارة وهي وهي الوسخ اه المعاصي او ساخ وقذارة تقدر الانسان تحط من قدره عند الله وعند خلقه اما الطاعات فانها عزة لا عز وشرف عند الله وعند الخلق - 00:56:57

النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب القاذورات واتقانها فال المسلم يبتعد عن المعاصي ويبتعد عن اسباب الفتنة وعن مجالسة الاشرار يبتعد عن كل اسباب الفتنة هذا من اجتناب القاذورات - [00:57:27](#)

يجتنبها ويتجنب اسبابها الموصولة اليها ومن ذلك النظر في القنوات الفضائية التي تجلب المناظر القبيحة والعني و فعل الفواحش هذا من الوقوع في القاذورات لانها تجر صاحبها وتسهل عليه فعل المعاصي - [00:57:52](#)

وتجريه على فعل المعاصي فهي اقرب وسيلة الى الفواحش. هذه القنوات التي تجلب صور العري صور المتنون وصور فعل الفواحش امام الناس هذه توقع في القاذورات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا هذه القاذورة اي المعاصي - [00:58:17](#) ثم انه صلى الله عليه وسلم امر من وقع في شيء منها غلبه الشيطان والنفس الامارة بالسوء اولا امره بالحماية والابتعاد ثانيا اذا وقع في شيء منها فعليه بالتوبة بادر بالتوبة - [00:58:45](#)

والله جل وعلا يتوب على من تاب وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى عليه بالمبادرة بالتوبة ويستتر بستر الله ولا يفصح نفسه يتوب ويستتم بستر الله ولا يفرح نفسه يقول انا سويت كذا فعملت كذا او يذهب الى القاضي ويقول له انا - [00:59:05](#) اه طبق علي الحد سوي كلف الاولى انه ما يروح للقاضي وانه يتوب الى الله فيما بينه وبين الله ويستتر نفسه هذا هو الاولى فليستتر بستر الله فانه من يبدل لا صحته يعني من جاء الىولي الامر واعترف عنده فانه لا يسع - [00:59:28](#)

ولي الامر الا ان يقيم عليه الحد. فاذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وقال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم. فما بلغني من حد فقد وجب - [00:59:51](#)

فاذا بلغ الامر الى السلطة حينئذ لا يجوز للانسان اللي هو يتسامه او يقبل شفاعة الشافعين او غير ذلك. لا المجرم ولا غير المجرم لا يجوز لا بد من اقامة الحدود عند بلوغها الىولي الامر. نعم - [01:00:09](#)

قبل ان نبدأ بالاسئلة الليلة القادمة ليس فيها درس الى يوم السبت ان شاء الله القلب. نعم؟ باب حد القلب فضيلة الشيخ في حديث عبادة في حديث عبادة ابن الصامت والثيوب الطيب جلد مئة والرجل فهل معناه ان - [01:00:34](#)

جلد مئة وراجم معا نعم هذا قال به بعض العلماء انه يجمع بين الجلد والرجل في حق مفصل قد فعله علي رضي الله عنه وقال جلدتها بكتاب الله وترجمتها بسنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الجمهور - [01:01:17](#)

الم يكفي الرجل؟ نعم فضيلة الشيخ ما مناسبة ايراد حديث؟ نعم؟ لعباس؟ نعم؟ ما مناسبة ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب لعن الله المترجلات من من النساء لان المغاربة بحد الزنا - [01:01:42](#)

لانها بحسب حد الزنا والمترجلات رجل سبب لوقوع الفاحشة المرأة اذا اختلطت بالرجال وعملت اعمال الرجال وخالفتهم في المكاتب وفي غير ذلك او في المستشفيات او في الطائرات او اذا خالفتهم - [01:02:03](#)

وفعلت مثل افعال الرجال تشبهت بهم هذه المداعاة للفاحشة كذلك الرجل اذا تشبه بالنساء هذا ما دعاكم للواط والعياذ بالله الرجل اذا تشبه بالمرأة في نعومته وفي بعضهم يعمل اصياغ مثل ما تعمل المرأة اصياغ في وجهه - [01:02:24](#)

وبعضهم يحلق شعوره يحلق لحيته يحلق شاقه يصبح كأنه وجه امرأة ويدهن بالدهونات والكريمات ويلبس الحلي والسلالس حتى يصبح كأنه امرأة هذا ما دعاة للواء والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ ذكرتم ان المرأة نعم؟ ذكرتم ان المرأة تكون حاملا اذا تحملت بما - [01:02:48](#)

رجل فما معنى ذلك على ذلك انه تأخذ مني الرجل وتضعه في فرجها. تأخذه في بطنه او في شيء تضعه في فرجها ويتسرب الى داخل الرحم فتحلف باذن الله. نعم - [01:03:16](#)

فضيلة الشيخ هل للانسان ان يقيم الحد على من تحت يده من الابناء والبنات؟ لاقصد المالي اما الابناء والبنات هؤلاء يقيم الحد عليهم السلطانولي الامر فضيلة الشيخ الاختلالات للتأديب - [01:03:33](#)

لكن التعذيب والتعذيب هذا من حق صاحب البيت انه يأدب اولاده قال صلى الله عليه وسلم اضربوهم قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن بعظوهن جروهن واظريوهن يهدرون في المضاجع واضربوهن التعذيب لا بأس - [01:03:56](#)

فالزوج يضرب زوجته بعذريها والمعلم يضرب اولاده ويربيهم اما الحدود فلا هذى ما القيمة الا ولـي الامر. نعم. فضيلة الشيخ الاختلاف في القتل للفاعل والمفعول به. ما هو الراجح - 01:04:18

بداية المهم انه يقتل باي وسيلة هذا هو المطلوب. مطلوب انه يقتل وهذا محل اجماع الصحابة سواء قتل بالحرق او او بالقائه من شاهق او ضربه بالسيف او بالرجل المهم انه يقتل - 01:04:44

نعم فضيلة الشيخ هل المرأة التي تعمل في الفلاحة ورعي الفنم وجمع الحطب؟ تكون متشبهة بالرجال لا الرجال لكن ما تختلط ما تختلط بالرجال ولا تخلو مع الرجال تكون منعزلا عن الرجال - 01:05:06

ولا مانع انه يشتغل بالاحتقار ورعي الغنم تشتغل في المزرعة ها ما في مانع ما زالت نساء المسلمين من عهد الصحابة يعملن هذه الاعمال لكن مع الحشمة مع الاستئارة وعدم الاختلاط - 01:05:29

فضيلة الشيخ ماذا افعل اذا كان لدى طفل يتشبه بالنساء هل يحق لي ردعه في الجنة ان تواكبه وتعجره تبين له اولا ان هذا ما يجوز
وان هذا حرام وان هذا - 01:06:12

الكتاب المفتوح - نبذة عن تاريخ المذاهب - المذاهب الإسلامية - 01-06-2020

بعد الحج يقيم عليها الحد ثم يبيعها. نعم فضيلة الشيخ والدتي تلبس ملابس والدي كالقميص. فهل هذا تشبه؟ نوع من التشبه. لبس

شيئاً من ملابس المرأة هذا نوع من التشبيه بلا شك. نعم فضيلة الشيخ هل هل فيه حد غير المتقتنين يؤذبون ما في حاجة لكن

يؤذبون يؤذبهم ولـي الامر بما يردعهم ويؤذبـهم اولياء امورهم بما يردعـهم. فعذروه حتى - 01:07:18 امتنعوا من هذا الشيء نعم فضيلة الشيخ ما احكـام اللـقيط في الاسلام؟ ولـمن ينتسب؟ وهـل يتـبني ان يـبيع فيه ان شـاء الله كـامل لـقيط

ستاتي ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ في حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:44

قوله لو تعلقت قمة احدكم بالشريعة لتها. فما حكم صحته؟ ايش لو تعلق لو تعلقت همة احدكم بالشريعة لتها. نعم نعم فليعرف ان

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو كان يعني ورد عنه - 01:08:06

شعر. نعم. امرأة بین حاجیه شعر فهل یجوز ازالته؟ علمًا بانه - [01:08:26](#)

النساء الكة فالتحقوا عليهم: اللعنة لا تحيط عليه اللعنة لك: هذا ما يلية، بالنساء - 01:08:46

هذا ما يليق بالنساء هذا وايضا هذا يترب عليه مفاسد وانها تخلع ثيابها ابلغ مثل الكرة بثيابها لتخلع تلبس ملابس خاصة رياضية

مع ان الكرة كلها اصلها ما هي من ما هي معروفة عند المسلمين الا من قريب. نعم فضيلة الشيخ متى يثبت الحد على اللوطى واما وصيي رجىه يبيه باهرض. تطع البره ييس من ييس من حده النساء. حده ٣٠٥٦٦

ومنها عدة أيام بعد ذلك أتى، بعمره من جدة ها، عليه شيء أما إذا لها نزوح للبلد إلى، جدة ما نوى عمر لكن بدها بعد ذلك إن يأخذ بالبينة. نعم. فضيلة الشيخ رجل ذهب إلى جدة - 01:09:36

عمره يحرم من المكان الذي نوى منه - 01:10:01

انشأ يعني من حيث نوى. نعم. فضيلة الشيخ هل الصلاة على النبي - 01:10:31

صلى الله عليه وسلم عشر مرات من اذكار الصباح والمساء تحديد بالعدد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعة. واما

التشديد للعدد. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على من صلى على - [01:10:51](#)

صلى الله عليه بها عشرة فمهما اكثرت من الصلاة على النبي فهو افضل بدون تحديد عدد تصلي عليه وتكثر الصباح والمساء في كل وقت بدون تحديد عدد نعم فضيلة الشيخ جاء في الحديث الثالث - [01:11:11](#)

فهل يدخل في ذلك الدهاب الى المساجد التي دون مسافة البصر؟ لا ما تقصد المساجد كلها سوا مساجد البلد كلها سوا فلا تروح المسجد اللي تعتقد ان فيه فضيلة دون غيره من - [01:11:31](#)

البلد هذا ما يدل عليه دليل المساجد ما عدا الثلاثة المساجد كلها سواد تصلي في المسجد الذي شانت الصلاة وانت في تصلي لي. نعم. فضيلة الشيخ الا اذا كان هناك سبب تروح المسجد من اجل سبب - [01:11:51](#)

طلب علم في تدريس من اجل التدريس او مسجد اكثر تروح من اجل فضيلة زيادة الجمعة فلا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ الان بمثابة الايجار سابقا هل بمثابة النداء سابقا؟ لان بعض الشباب - [01:12:11](#)

فيقول هذه السنة يا اخواني المسلم يلبس مثل اهل بلده ما دام لباس اهل بلده ما يقام في السنة. اذا كان اهل البلد يلبسون الى التعبير انت تلبس مثله ولا تكسر الثوب عن الكعبين. لانك اذا قصرت الثوب عن التعبير وصار فيه صار فيه سؤال وجواب - [01:12:41](#)

النظر اليه يصاب فيه الشهرة فما دام اهل البلد موافقين ان السنة يجلسون الى الكهف هذا هو المطلوب ولا تخالف هذا البلد. لان هذا يسبب لك مشاكل. وما حصل - [01:13:11](#)

في العهد القريب ناس يقترون ثيابهم صار عليهم مراقبات ومساءلات ولماذا يسرون كذا وفيه التهابات انهم ينسبون كل شيء انا الحمد لله المخالفات اما لو ان اهل البلد يخالفون سنة ينزلون الثياب عن الكعبين لا يجوز اعدوا لتوافقهم على المعصية. لكن الى الكعبين - [01:13:31](#)

هذا سنة المرأة اذا تركت الصلاة بعد عمر شهرين الصوت مختلط نعم هل على المرأة شيء اذا تركت الصلاة بعددين عن عمر شهرين مع العلم انها كانت اجي انا اشوكم نعم عليه الصلاة تقضيه تقضيه لان الطفل الامام - [01:14:01](#)

كل شهرين هذا ما يأخذ احكاما الولادة. اه يصلي والدم الذي ينزل بسببه ليس بفاس وانما هو الا تترك الصلاة انما يكون النفاس من الصدق الذي تبين فيه خلق انسان من يديه او ذكريه او رأسه وهذا يقولون لا يكون الا لواحد وثمانين يوم - [01:14:41](#) من شهرين وعشرة شهرين وعشرين يوم. اذا دخل فيها الأربعين الثالثة دور القول المطلق حينئذ يبدأ التخليط. فمنها لا يبدأ اللغات. اما قبل ذلك يعتبر نزيف وليس عليها بحفظ الصلوات التي تركتها. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز قراءة الآية المنسوخة - [01:15:11](#) لا لا يجوز استراحتها الا ان كان للتعلم فقط. اما انك تتلى مع القرآن تتلى في صلاة هذا ما يجوز اذا نسخ لفظها فلا يجوز. اما المنسوخ مع حكمها دون لفظها - [01:15:41](#)

اذا كان النسخ للحكم دون اللفظ فانها تتلى مثل آية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاهه يتربصن لانفسهن اه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيحة لازواجهم متع من الحول. كانت عدة - [01:16:01](#)

الوفاء في اول الاسلام سنة كاملة. ثم نسخها الله بقوله تعالى والذين يتوفون منهم ويذرون ازواجا بانفسهن اربعة اشهر وعشرين. فاذا كان النسك للحكم دون التلاوة فانها تفلح. واما اذا كان - [01:16:21](#)

النسخ للفظ دون الحكم مثل آية الرجم الذي لا يجوز تلاوته. نعم. فضيلة هل هناك رباء اكبر موقف الاسلام؟ هل هل هناك رباء اكبر الاسلام يقول هل هناك رباء اكبر؟ رباء؟ نعم. رباء المنافقين. رباء - [01:16:41](#)

المنافقين اللي ما في قلوبهم ايمان ابدا وانما يعلمون الاعمال ظاهرا فقط لاجل ارضاء الناس او مجارة الناس هذا اما الانسان فيه ايمان فيه دين ولكن حصل له حب الثناء وحب الظهور - [01:17:11](#)

هذا رباء اصغر وشرك اصغر لا يخرج من الاسلام. لكنه يسقط العمل الذي قاله. نعم شهادة التائب من الحج. هل الترات شهادة تائب من الفن هل ترد شهادة قد تائب من الحج؟ كيف يكون من الحج؟ السؤال ما هو بواضح؟ يعني قصدك - [01:17:31](#)

هل الذي يقيم عليه الحال تقبل كفالتة؟ نعم. ها؟ ايه نعم. الذي يقيم عليه الحد اذا تاب الى الله اما اذا كان مات فهو فاسد قال الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا - [01:18:01](#)

لاربعة شهداء تجدوهم ثمانين جلسة ولا تقبلونهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين بمعنى ذلك واصل. فاذا تاب بعد اقامة الحجل عليه تقبل شهادته. اما اذا لم يتبع فانه - [01:18:21](#)

لا تقبل شعره ويقول فاسقه. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم لبس العدسات الملونة؟ للرجال والنساء لا يجوز للصلة على الانسان الا من حاجة اذا كان لضعف البصر ويلبسها لاجل ضعف البصرة اما - [01:18:41](#)

هذا عبث لا يجوز هذا. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز الكفار ما الحديث ليس - [01:19:01](#)